رابط المادة على منصة باحث

البيوع والمعاملات

9- إذا أهداني شخص هدية هل يجوز لي التصرف بها كبيعها أو التصدق بها أو إهدائها ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه ادن للشيخ الكريم ان انفذ الى سؤال اخر قريب من حديثكم في سياقه من الاخت الكريمة رمزت لاسمها برمز لا اذكره رموز اذكروا الله اذكروا الاسماء يقول ما حكم اهداء الهدية؟ المهداة او التصدق بها؟ لمن اهدى لشخص هدية فان ذلك الشخص الذي اهديت له هدية - 00:00:01

يملكها اذا كان الشخص الذي اهداها لم ينوي الثواب به. لم ينوي الثواب عليها. فاذا اهداك شخص هدية فلك ان تتصل بها بالبيع بالاهداء وبالصدقة فهي لك عفوا كيف ينوي الثواب؟ اذا كان المهدي اراد بهديته ان تثيبه عليها. اه كانها عوظ - 00:00:21

مم فهنا اذا كنت لا تريد ان تثيبه فترد هديته عليه لانه قد يكون اراد المقابلة اراد العوظ اما اذا اعطاك اياها محبة لك ولم يرد منها ثوابا ولا مقابل فهي ملك لك تتصدق بها - 00:00:41

تهدي وهنا ما يذكر بعض الناس الهدية لا تباع ولا ترد ولا توهن هذا قول باطل وليس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول العوام الذي لا اصل له لا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اقوال السلف. طيب. فالصحيح الهدية لك ان تتصرف بها كيف شئت. بيع - 00:00:56

ان واهداء وصدقة فما احببت فعله فيها فافعله. فاذا ترددت كنت لا ادري هل مثلا يقصد بها ان ارد له او لا يعرف بالحال المتصدق الغالب ان المتصدق اذا اهدى من هو اعلى منه منزلة كامير او رئيس او كذا انه يريد من ورائها الاثابة اما اذا - 00:01:13

هو في منزلته او بينه مودة ومحبة الاصل ان الهدي تكون من باب اثراء المحبة بينهما وزيادة الالفة بينهما. لكن مثلا من يهدي الملوك لا المشكلة هذه الاثابة اذا كانت جاها يعني هو ينتظر منه جاها مثلا بذل جاه يعني هذي مسألة اخرى عاد اذا كان لا تقبلها اذا كان يدمنك الجاهل ان كان في باطل - 00:01:33

ومحرم فلا يجوز. نسأل الله العافية - 00:01:53